

## وزارة الصحة

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١  
بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية  
لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار  
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المستوى الأخضر من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١، هو المستوى الواجب التطبيق من تاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢١ حتى إشعار آخر .

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢١م